تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ ميسان / إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني (ع . ع . ز) .
المدعى عليه : رئيس مجلس محافظة ميسان / إضافة لوظيفته – وكيله الحقوقي (أ . هـ . د) .

الادعاء:

ادعى وكيل محافظ ميسان / إضافة لوظيفته ، بأنه سبق وأن اصدر المدعى عليه (مجلس محافظة ميسان) قراراً بالعدد (٦١) لسنة ٢٠١٤ يقضي بإلزام هيئة الاستثمار في المحافظة باستحصال موافقة وقرار من مجلس المحافظة قبل إصدار إجازة الاستثمار للشركات الوطنية والأجنبية ، وإن هذا القرار جاء مخالفاً لأحكام قانون الاستثمار المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ والنظام الداخلي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ ، الذي خوّلت بموجبه صلاحية إصدار هذه الإجازات إلى مجلس إدارة الهيئة ، وطلب الحكم بإلغاء القرار أعلاه لمخالفته لأحكام القوانين الاتحادية والدستور وتحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته أتعاب المحاماة والمصاريف.
أجاب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى ، بلائحته المؤرخة (٢٠١٤/١٢/٣١) بأن مجلس محافظة ميسان لم يصر على قراره المرقم بالعدد (٦١) لسنة ٢٠١٤ ، وبالتالي فأن إقامة الدعوى مخالف لأحكام الفقرة (٣) من البند (١١) من المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وأما بخصوص الكتاب المرقم (٦٣٧١) في ٢٠١٤/٩/٢٣ والصادر من لجنة الاستثمار في المجلس أعلاه ، فإنه كتاب توضيح وليس قرار وإصرار ، عليه طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى .
وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظام المحكمة الاتحادية العليا

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، تم تعيين يوم (٢٠١٥/٤/٢١) موعداً للمرافعة ، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلا الطرفين ، وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، أجاب وكيل المدعى عليه بأنه يكرر ما جاء بلائحته الجوابية ويطلب رد الدعوى ، كون الكتاب الذي أشار إليه وكيل المدعي في عريضة دعواه ، لا يعبر عن رأي مجلس محافظة ميسان ، وإن صدور كتاب من لجنة الاستثمار في المجلس المنوه وبتوقيع نائب رئيس المجلس ، لايعبر عن رأي المجلس . وكرر كل من الطرفين أقواله السابقة ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن وكيل المدعي (إضافة لوظيفته) ، يدّعي في عريضة دعواه بأنه سبق وأن اصدر مجلس محافظة ميسان قراراً بالعدد (٦١) لسنة ٢٠١٤ يقضي بإلزام هيئة الاستثمار في المحافظة المذكورة ، باستحصال موافقة وقرار من مجلس المحافظة قبل إصدار إجازة الاستثمار للشركات الوطنية والأجنبية ، وأن القرار المذكور جاء مخالفاً لأحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ، والنظام الداخلي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ ، الذي خوّلت بموجبه صلاحية إصدار هذه الإجازات إلى مجلس إدارة الهيئة ، وطلب الحكم بإلغاء القرار المنوه عنه أعلاه كونه مخالف لأحكام القوانين الاتحادية والدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن من مستلزمات إقامة هذه الدعوى ، وحسب أحكام الفقرة (٣) من البند (أحد عشر) من المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) هو إصرار المجلس المعني على قراره (المعترض عليه الصادر من المحافظ) أو إذا عدّل فيه ، دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ ، فعلى الأخير في هذه الحالة إحالة الموضوع إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر . وحيث ثبت لهذه المحكمة عدم إصرار مجلس محافظة ميسان على قرار المرقم (٦١) لسنة ٢٠١٤ والمطعون فيه من المحافظ وهذا ما أكده وكيل المدعى عليه في لائحته الجوابية المقدمة بتاريخ (٢٠١٤/١٢/٣١) وأمام هذه المحكمة بتاريخ (٢٠١٥/٤/٢١) ، فبذلك تكون الدعوى المقامة من محافظ ميسان قد أقيمت قبل آوانها وبدون

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

سند قانوني مما يستوجب ردها من هذه الجهة ، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى ، وتحميل المدعي/إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (أ . هـ . د) ، مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/٤/٢١.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com